

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-R

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

التوصية ITU-R M.1579-2
(2015/01)

تداول المطاريف الأرضية للاتصالات
المتنقلة الدولية (IMT)
على الصعيد العالمي

السلسلة M

الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي
وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة



تمهيد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها. ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييم الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>)

العنوان	السلسلة
البث الساتلي	BO
التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية	BR
الخدمة الإذاعية (الصوتية)	BS
الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)	BT
الخدمة الثابتة	F
الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة	M
انتشار الموجات الراديوية	P
علم الفلك الراديوي	RA
أنظمة الاستشعار عن بُعد	RS
الخدمة الثابتة الساتلية	S
التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية	SA
تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة	SF
إدارة الطيف	SM
التجميع الساتلي للأخبار	SNG
إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	TF
المفردات والمواضيع ذات الصلة	V

ملاحظة: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.

النشر الإلكتروني

جنيف، 2015

© ITU 2015

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصية ITU-R M.1579-2

تداول المطاريف الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)

على الصعيد العالمي

المسألة (ITU-R 229-3/5)

(2015-2012-2002)

مجال التطبيق

من المسلم به أن المنظمة العالمية للجمارك (WCO) قد وضعت اتفاقية إسطنبول واتفاقية التجهيزات المهنية التي تطبق على مطاريف الاتصالات المتنقلة الدولية. والغرض من هذه التوصية هو وضع الأساس التقني لتداول المطاريف الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي، على أساس ألا تسبب هذه المطاريف أي تداخلات ضارة في أي بلد يجري تداولها فيه:

- عن طريق المطابقة مع مواصفات السطوح البينية الراديوية الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
- وعن طريق الامتثال لحدود البث غير المرغوب للسطوح البينية الراديوية الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة.

كلمات مفتاحية

الاتصالات المتنقلة الدولية-2000، الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، المطاريف الأرضية

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مصطلح الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) يضم كلاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-2000، والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، كما تحدد في القرار ITU-R 56؛

أ مكرر) أن تداول المطاريف على الصعيد العالمي هو حق المستعملين في حمل مطاريفهم الشخصية إلى أي بلد الذي يزورونه والقدرة على استعمالها حيثما كان ذلك ممكناً؛

ب) أن الاتصالات المتنقلة تواصل النمو بإيقاع سريع جداً بالتزامن مع النمو السريع جداً للإنترنت، مانحة منافع اجتماعية واقتصادية لكل البلدان والشعوب حول العالم من إتاحة الاتصالات المتقدمة بغض النظر عن موقع المستعمل؛

ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات، مع الهيئات التنظيمية الوطنية والصناعة، قام بعمل كبير من أجل إدخال أنظمة الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق التابعة للاتصالات المتنقلة الدولية؛

د) أن نشر هذه الأنظمة بنجاح لا بد أن يشتمل على تمكين المستعملين من حمل مطاريفهم عندما ينتقلون من بلد إلى آخر، وأن يستعملوها في شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية بخلاف شبكتهم الأصلية، إذا وافق مشغلو هذه الشبكات على ذلك وقبلوا بتوصيلها بشبكاتهم، أو حتى مجرد حمل هذه المطاريف حتى إن لم يتمكنوا من استعمالها؛

هـ) أن مثل هذا التداول على الصعيد العالمي سيجلب للمستعملين مزايا واضحة، إذا كانت لديهم القدرة على استعمال مطاريفهم في أي بلد تكون الخدمة متاحة فيه؛

- (و) أن مثل هذا التداول على الصعيد العالمي يعد ميزة للمشغلين إذ سيجنون دخلاً إضافياً؛
- (ز) أن مثل هذا التداول على الصعيد العالمي مفيد أيضاً للإدارات الوطنية، إذ أنها ستسمح للاقتصادات الوطنية بالاستفادة الكاملة من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وستسمح لخدمات الوسائط المتعددة المتنقلة بأن تسهم في نمو الاقتصاد الوطني؛
- (ح) أن مطاريف الاتصالات المتنقلة الدولية يمكن أن تشمل مجموعة من الأساليب، أو سطوح بينية راديوية مختلفة، ربما يكون بعضها غير مدعوم في كل البلدان؛
- (ط) أن بعض المطاريف متعددة الأساليب قد تتضمن أساليب لا تنتمي إلى مجموعة أساليب الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- (ي) أن المستعملين سيرغبون وربما يحتاجون لحمل مطاريفهم، حتى حينما لا يستطيعون استعمال هذه المعدات؛
- (ك) أن أحد المتطلبات الأساسية للتداول على الصعيد العالمي هو ألا يكون المطراف مصدراً لتداخلات ضارة في أي بلد يُحمل إليه؛
- (ل) أن أحد السبل الممكنة لتحقيق المتطلب المذكور أعلاه هو ألا يرسل المطراف قبل أن يتلقى إشارة من شبكة صالحة يمكنه الاتصال بها (مبدأ الاستقبال قبل الإرسال)، ولكن من الممكن أيضاً أن تكون هناك سبلاً تقنية أخرى لتحقيق هذا المتطلب الأساسي؛
- (م) أن التداول على الصعيد العالمي في السواد الأعظم من البلدان ليس مشكلة اليوم لمطاريف الأنظمة عالمية الطابع؛
- (ن) أن تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية تتيح لمشغلي الشبكات إمكانية تحديد نوع الجهاز المطرافي الملحق بشبكاتهم؛
- (س) أن مطاريف الاتصالات المتنقلة الدولية الحالية و/أو المستقبلية تحتوي على معلومات من قبيل هوية المعدات الإلكترونية، للوفاء بمتطلبات تجارية وتقنية قائمة، تمكن من التعرف بشكل فريد على جهاز مطرافي فردي؛
- (ع) أن معلومات هوية المعدات الإلكترونية القائمة هذه متاحة بالفعل لمشغلي الشبكات وللإدارات عند طلبها؛
- (ف) أنه لا يتصور استعمال وسيلة وسم أخرى للمعدات خلاف معلومات هوية المعدات الإلكترونية بالنسبة للتداول العالمي لهذه المعدات،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

- (أ) أنه لا ينبغي أن يتطلب استعمال الزوار الشخصي لمطاريف الاتصالات المتنقلة الدولية ترخيصاً فردياً أو أي شكل آخر من الإجراءات التنظيمية الرسمية الفردية؛
- (ب) أنه ينبغي للإدارات الوطنية أن تتواصل مع السلطات الجمركية والسلطات الأخرى المناسبة من أجل إعفاء مطاريف الاتصالات الدولية المتنقلة المزمع استعمالها شخصياً من جانب الزوار من جميع الرسوم الجمركية أو غير ذلك من الرسوم الرسمية؛
- (ج) أنه ينبغي للسلطات الوطنية والإقليمية أن تتابع الدراسة والتعاون عند اللزوم من أجل إزالة أي عقبات تعوق تداول مطاريف الاتصالات الدولية على الصعيد العالمي في أنحاء العالم كافة،

وإذا تدرك

- (أ) أن المنظمة العالمية للجمارك (WCO) وضعت اتفاقين دوليين يمكن تطبيقهما على مطاريف الاتصالات المتنقلة الدولية:
- اتفاقية إسطنبول، التي تلزم البلدان بإلغاء الرسوم الجمركية على الأمتعة الشخصية والتجهيزات المهنية التي يحملها الزوار
 - اتفاقية التجهيزات المهنية، التي تعفي التجهيزات التي يستخدمها المهنيون، مثل الصحفيين والأطباء وعمال الإغاثة ورجال الأعمال وغيرهم، من الرسوم الجمركية؛
- (ب) أن اتفاق تكنولوجيا المعلومات (ITA) الخاص بمنظمة التجارة العالمية (WTO) يهدف إلى إلغاء رسوم استيراد جميع تجهيزات تكنولوجيا المعلومات بما فيها المطاريف اللاسلكية؛

- ج) أن تداول المطاريف واستعمالها على الصعيد العالمي يجب أن يكون طبقاً للقوانين واللوائح في البلد المزار، وهو ما يستلزم التعاون الدولي بين السلطات التنظيمية؛
- د) أن التداول على الصعيد العالمي سيعتمد أيضاً على وسائل أخرى، لا تشملها هذه التوصية، يمكن أيضاً طرحها لضمان سلامة الشبكة وقابليتها للتشغيل البيئي وجودة الخدمة المقدمة للمستخدمين النهائيين؛
- هـ) وجود مخاطر من أن تؤدي الترتيبات الإدارية للتداول إلى إفراط في مستوى التنظيم، وهو ما يجب تجنبه بعناية عند وضع ترتيبات التداول، حيث إن هدف ترتيبات التداول يجب أن يكون تخفيف التنظيم الحالي، وليس زيادته؛
- و) أن عملية طرح التجهيزات في الأسواق قد تستخدم عملية وسم على أساس وطني أو إقليمي،

توصي

- 1 بأنه من أجل وضع الأساس التقني لتداول المطاريف الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي، ينبغي لمثل هذه المطاريف أن تستوفي متطلبات عدم التسبب في تداخلات ضارة في أي بلد تُتداول فيه من خلال الوفاء بأحد هذين الشرطين أو كليهما:
- المطابقة مع معايير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 المشار إليها في التوصية ITU-R M.1457، والامتثال لمعايير حدود البث غير المرغوب طبقاً للتوصية ITU-R M.1581، عند التشغيل كمطراف أرضي في الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛
 - الامتثال لمعايير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة المشار إليها في التوصية ITU-R M.2012، والامتثال لمعايير حدود البث غير المرغوب طبقاً للتوصية ITU-R M.2071، عند التشغيل كمطراف أرضي في الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
- 2 أنه ينبغي للمطاريف أن تستعمل مبدأ الاستقبال قبل الإرسال أو أي وسائل تقنية أخرى، عند تيسرها، لتجنب التداخلات الضارة؛
- 3 أنه في حالة اكتشاف خلل قد يتسبب في تداخلات ضارة، تصمم التجهيزات بحيث تمثل للفقرة 1 من توصي.